تعزيز حقوق المرأة من خلال آليات العدالة الانتقالية

Women's Rights in the Transitional Justice Process

أ.أماني المساعيد

الجامعة العربية الأمريكية، (فلسطين)

amanimasaid@yahoo.com

ORCID :6656-6052-0002-0009

DOI: https://doi.org/10.70411/MJLS.3.2.2025191

تاريخ الاستلام: 05-01-2025 تاريخ المراجعة: 08-01-2025 تاريخ القبول: 09-03-2025

الملخص:

تبرز ضرورة اعتماد آلية فعالة للعدالة الانتقالية في المنطقة العربية في ظل التغيرات السياسة الحاصلة نتيجة الثورات أو الانقلابات العسكرية على سدة الحكم، حيث تساهم هذه الآلية في تحقيق الهدف المرجو منها من خلال إشراك جميع الأطراف المعنية، مع مراعاة دور إدماج النوع الاجتماعي في مراحل العدالة الانتقالية كافة، خاصة وأن النساء يتأثرن بشكل كبير في ظل الحروب والصراعات. وعليه، فإن تسليط الضوء على آلية العدالة الانتقالية كضمانة أساسية لحقوق الانسان تهدف إلى بيان الأساس القانوني الدولي في إدماج المرأة في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية كافة في حالة اعتماد آليات العدالة الانتقالية للمرحلة التالية لتغييرات السياسية في الدول. تم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي في هذه الدراسة، من خلال سرد نصوص الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة، بالإضافة إلى قرارات مجلس الأمن الدولي حول المرأة والأمن والسلام، وتحليل آليات العدالة الانتقالية القضائية وغير القضائية وأهمية إدماج حقوق المرأة في إجراءاتها. توصلت الدراسة إلى أن العدالة الانتقالية تقوم على مبادئ دولية راسخة تتضمن أسسًا قانونية ضامنة لحقوق الانسان، بالإضافة إلى مبادئ وطنية تتلاءم مع سمات المجتمعات التي تقوم بها العدالة الانتقالية بحيث تناسب الثقافة المجتمعة السائدة، وتناسب تطلعات هذه المجتمعات إلى ترسيخ سلام مستدام.

الكلمات المفتاحية: العدالة الانتقالية، مجلس الأمن، حقوق المرأة، المشاركة الفاعلة، جبر الضرر.

Abstract:

The necessity of adopting an effective mechanism for transitional justice in the Arab region becomes evident in light of the political changes resulting from revolutions or military coups that have taken place. This mechanism contributes to achieving the desired goal by involving all concerned parties, while taking into account the role of integrating gender throughout all stages of transitional justice, especially since women are significantly affected in times of war and conflict. The importance of this study lies in highlighting the mechanism of transitional justice as a fundamental guarantee for human rights. It aims to demonstrate the international legal foundation for integrating women in all political, economic, and social areas when transitional justice mechanisms are adopted for the next phase of political changes in countries. The descriptive-analytical approach was adopted in this study by presenting the texts of relevant international agreements, along with the decisions of the Security Council regarding women, security, and peace. It also includes analyzing the mechanisms of transitional justice, both judicial and non-judicial, and the importance of integrating women's rights into its procedures. The study concluded that transitional justice is based on established international principles, including legal foundations that guarantee human rights, as well as national principles that align with the characteristics of the societies implementing transitional justice, ensuring that it fits the prevailing societal culture and meets the aspirations of these societies by establishing sustainable peace.

Keywords : transitional justice, security council, women’s rights, active participation, reparation

المقدمة

تمثل العدالة الانتقالية إحدى الآليات التي تساهم في تحقيق الحق في العدالة، وتستند على أسس حقوق الإنسان، حيث ظهرت العدالة الانتقالية بشكل بارز في أواخر الثمانينيات وأوائل تسعينيات القرن العشرين، وكانت استجابة للتغيرات السياسية التي شهدتها أمريكا اللاتينية وشرق أوروبا إثر تصاعد المطالبات بالعدالة في هاتين المنطقتين. في تلك الفترة، سعى المدافعون عن حقوق الإنسان وغيرهم للتصدي للانتهاكات المنهجية التي ارتكبتها الأنظمة السابقة، وقد أُطلق على هذه التحولات اسم "الانتقال الديمقراطي". ومن هنا بدأ يُعرف هذا المجال الجديد متعدد التخصصات بمصطلح "العدالة الانتقالية". وتُعد العدالة الانتقالية أداة فعالة للتخلص من آثار الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، مما يساعد في الانتقال التدريجي نحو الديمقراطية على أسس راسخة، كما أنها تعزز شروط التسامح والمصالحة والشرعية والتعددية والاستقرار داخل المجتمع بعيدًا عن ثقافة الثأر والانتقام.

أهمية البحث:

تتمثل أهمية البحث في محاولة الوصول إلى أفضل الطرق لتحقيق العدالة الانتقالية التي غالباً ما ترتبط بالثورات والانقلابات والصراعات المسلحة. فمنذ اندلاع الربيع العربي وبدء الثورات في المنطقة العربية، أصبحت هذه الأحداث محط اهتمام العديد من الباحثين الذين يتساءلون عن مصير ما بعد هذه الثورات، والتي ما زالت نتائجها تتواصل في تغيير الأنظمة السياسية، وآخر مثال على ذلك ما شهدته سوريا. وفي هذا السياق، تبرز ضرورة اعتماد آلية فعالة للعدالة الانتقالية في المنطقة العربية في ظل التغيرات والثورات المستمرة، بحيث تساهم هذه الآلية في تحقيق الهدف المرجو منها من خلال إشراك جميع الأطراف المعنية، مع مراعاة دور إدماج النوع الاجتماعي في مراحل العدالة الانتقالية كافة، خاصة وأن النساء يتأثرن بشكل كبير في ظل الحروب والصراعات. كما تكمن أهمية دراسة العدالة الانتقالية في توسيع الرؤى نحو تطبيق آليات وإستراتيجيات تهدف إلى بناء مستقبل قائم على الديمقراطية والأمن والمساواة.

أهداف البحث:

تهدف دراسة حقوق المرأة في عملية العدالة الانتقالية إلى فهم إطار تطبيق العدالة الانتقالية على ضحايا الانتهاكات التي طالت حقوق المرأة، من خلال الاستناد إلى محاكمات عادلة وأهمية إشراك المرأة في عمليات اتخاذ القرار، بالإضافة إلى مقاربة الوصول إلى تحقيق توازن بين محاكمة مرتكبي الجرائم

والاعتبارات السياسية والاجتماعية التي تقتضي تحقيق السلام والاستقرار في مرحلة ما بعد النزاعات، مما يَمكن من الوصول إلى جبر ضرر الضحايا النساء على جميع الأصعدة النفسية والجسدية والاجتماعية.

إشكالية البحث:

تتجلى في إطار هذا البحث إشكالية مهمة تنبع من عدة عوامل، أبرزها مدى إمكانية تطبيق العدالة الانتقالية في ظل تطور الوعي لدى الشعوب الساعية إلى تحقيق الحرية والتخلص من الأنظمة الاستبدادية التي حكمتها لسنوات طويلة، كما هو حال العديد من الدول العربية التي ثار بعضها لسقوط الأنظمة الاستبدادية. إضافة إلى ذلك، تساهم الحروب الاحتلالية، كما في فلسطين، والنزاعات الأهلية، كما في السودان، في تعميق انتهاك حقوق الإنسان لا سيما الفئات الضعيفة كالمرأة والطفل وكبار السن. وفي هذا السياق، تبرز تساؤلات رئيسية حول إمكانية تطبيق آليات العدالة الانتقالية التي تتسم بإدماج جميع فئات المجتمع، خاصة النساء اللاتي يعانين بشكل خاص من هذه الظروف. وقد تمحورت الأسئلة البحثية فيما يلي:

1. ما مدى اهتمام المجتمع الدولي بتعزيز أهمية العدالة الانتقالية في المجتمعات التي تعاني من أزمات سياسية واقتصادية واجتماعية؟
2. ما أهمية ربط حقوق المرأة بعملية العدالة الانتقالية؟
3. هل يمكن تصحيح الأوضاع التمييزية ضد النساء من خلال تطبيق آليات العدالة الانتقالية؟

حدود البحث:

تركز الدراسة على بيان قرارات مجلس الأمن حول المرأة والأمن والسلام منذ عام 2000 إلى عام 2019، وما تضمنته هذه القرارات من آليات ضامنة لمجتمع ديمقراطي قائم على المساواة وسيادة القانون، بالإضافة إلى تسليط الضوء على النصوص والاتفاقيات الدولية فيما يتعلق بحقوق الإنسان الأساسية لتطبيق العدالة الانتقالية.

منهج البحث:

يقتضي التصدي لإشكاليات دراسة حقوق المرأة في إجراءات العدالة الانتقالية، اتّباع المنهج الوصفي التحليلي؛ كون هذه الدراسة سوف تقدم تفسيرات حول ماهية العدالة الانتقالية، كما أنه سيتم الوصول إلى المعلومات والبيانات من مصادرها الأصلية، وعليه، سيتم اعتماد أدوات المنهج الوصفي التحليلي القائمة على ما يلي:

1. سرد النصوص والقرارات الدولية الأممية الصادرة بشأن العدالة الانتقالية، خاصة القرارات المتعلقة بمسألة العدالة الانتقالية حول المرأة والأمن والسلام الصادرة من مجلس الأمن التابع لمنظمة الأمم المتحدة.
2. دراسة آليات العدالة الانتقالية وتحليلها بما يضمن إدماج حقوق المرأة في إجراءاتها.

تقسيم البحث:

سيتم تقسيم البحث إلى مبحثين، نتناول في المبحث الأول العدالة الانتقالية كأحد آليات حماية المرأة، وتتضمن مطلبين، تضمن المطلب الأول ماهية العدالة الانتقالية من حيث المفهوم وأبرز تعريفاته، بالإضافة إلى تمييزه عن العدالة التقليدية، أما المطلب الثاني فيسلط الضوء على كيفية معالجة العدالة الانتقالية من خلال القرارات الدولية، كما تناولنا في المبحث الثاني تطبيق حقوق المرأة من خلال آليات العدالة الانتقالية، تناول هذا المبحث آليات العدالة الانتقالية في ضمان حماية حقوق المرأة من خلال المطلب الأول، أما المطلب الثاني فيتناول تطبيق آليات العدالة الانتقالية من منظور النوع الاجتماعي.

الدراسات السابقة:

1. فاطمة، بوخاري، بوزيان، مكلكل، **بحث بعنوان: "العدالة الانتقالية في القانون الدولي". (2020)**، بحث منشور في مجلة الحوار المتوسطي، (مجلد 11).

سُلط الضوء في هذا البحث على الإطار المفاهيمي للعدالة الانتقالية، بالإضافة إلى التطور التاريخي للعدالة الانتقالية من خلال تطور الآليات والمعايير التي تعمل على معالجة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، وقد خرج هذا البحث بنتائج أبرزها: أن العدالة الانتقالية تتسم بالأولوية التي يحظى بها التوازن والإدماج، حيث تركز هذه العدالة على إرساء التوازن بين الأهداف على اختلافها وتنافسها.

2. عمر، عمر، بحث بعنوان: "مفهوم العدالة الانتقالية من وجهة نظر القانون الدولي العام". (2019). بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للحقوق، (مجلد 4).

سُلط الضوء في هذا البحث على هيكلية وأهداف العدالة الانتقالية، بالإضافة إلى تحليل المفاهيم المتعلقة بالعدالة الانتقالية، وكيف أثرت المرجعيات الدولية في تطوير آليات العدالة الانتقالية، وقد خرج البحث بعدة نتائج أبرزها: أن العدالة الانتقالية مفهوم نسبي، فما يصلح للتطبيق في بلد ما لا يصلح للتطبيق في بلدان أخرى بسبب الاختلاف في الظروف، بالإضافة إلى أنه يجب أن تكون

خارطة طريق العدالة الانتقالية قائمة على عمل مؤسسي وقانوني وليست على أساس العدالة الثورية.

المبحث الأول

العدالة الانتقالية كأحد آليات حماية حقوق المرأة

تبلور الإطار العام للعدالة الانتقالية نتيجة الاضطرابات السياسية التي ألمت بالمجتمعات في العقود الأخيرة، مما نتج عن ذلك تطور في فهم كيفية معالجة الانتهاكات الناتجة في النزاعات والتي تؤثر على فئات المجتمع كافة، وعليه، أصبح التوجه إلى تطبيق آليات فعالة ضامنة لاحترام حقوق الإنسان مما يمكن تجسيد حكم القانون من خلال تطبيق آليات قضائية وآليات أخرى ملائمة لاسترجاع الحقوق المسلوبة في فترة النزاعات. وعليه، تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، تضمن المطلب الأول ماهية العدالة الانتقالية من حيث المفهوم وأبرز تعريفاته، بالإضافة إلى تمييزه عن العدالة التقليدية، أما المطلب الثاني فقد سلط الضوء على كيفية معالجة العدالة الانتقالية من خلال القرارات الدولية.

المطلب الأول

ماهية العدالة الانتقالية

العدالة الانتقالية هي آلية دولية تهدف إلى معالجة الجرائم والانتهاكات التي حدثت في فترات النزاع أو الأنظمة القمعية وهي تهدف إلى تحقيق العدالة للضحايا، مع الحفاظ على الاستقرار الاجتماعي والسياسي في مرحلة ما بعد النزاع، تُعتبر العدالة الانتقالية مكونًا أساسيًا في بناء السلام وتعزيز حقوق الإنسان، حيث تتعامل مع الجرائم التي ارتكبت أثناء الأنظمة الاستبدادية أو الصراعات المسلحة من خلال مجموعة من الآليات القانونية والاجتماعية. وعليه سيتم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين على التوالي: أولًا، مفهوم العدالة الانتقالية، ثانيًا، مبادئ العدالة الانتقالية.

الفرع الأول

مفهوم العدالة الانتقالية

يشمل مصطلح العدالة الانتقالية كل الأدوات والإجراءات المتخذة للتعامل مع مجتمع عانى من نزاعات مسلحة أو حكم دكتاتوري بهدف تمهيد الطريق لمستقبل أفضل[1]، حيث عرَّف الأمين العام للأمم المتحدة العدالة الانتقالية بأنها "آليات مرتبطة بالمحاولات التي يبذلها المجتمع لتفهم ما تم في الماضي من

[1]. المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء مساواة، "إستراتيجية العدالة الانتقالية في فلسطين في أعقاب الصراع الداخلي"، 2023، ص3.

تجاوزات واسعة النطاق بغية كفالة المساءلة وإقامة العدالة وتحقيق المصالحة"[1]، كما عرَّفها مركز حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية بأنها "الطموح إلى مساعدة المجتمعات المقموعة على التحول إلى مجتمعات حرة، عن طريق التصدي لمظالم الماضي بواسطة تدابير تحقيق مستقبل عادل، بالتركيز على تناول الجرائم والانتهاكات التي ارتكبت خلال فترة النزاع والتي سبقت هذا النزاع"[2].

كما تم تعريفها بأنها "الاستجابة للانتهاكات المنهجية أو واسعة النطاق لحقوق الإنسان، بهدف تحقيق الاعتراف الواجب بما كابده الضحايا من انتهاكات، وتعزيز إمكانيات تحقيق السلام والمصالحة والديمقراطية. أي أنها تكييف للعدالة على النحو الذي يلائم مجتمعات تخوض مرحلة من التحولات في أعقاب حقبة من تفشي انتهاكات حقوق الإنسان؛ سواء حدثت هذه التحولات فجأة أو على مدى عقود طويلة. بعبارة أخرى، يربط مفهوم العدالة الانتقالية بين مفهومين هما العدالة والانتقال، أي: تحقيق العدالة أثناء المرحلة الانتقالية التي تمر بها دولة من الدول"[3].

وقد يعتري مصطلح العدالة الانتقالية بعض الغموض أو قد يتداخل مع مفهوم العدالة التقليدية، حيث تعنى العدالة الانتقالية بالفترات الانتقالية مثل: الانتقال من حالة نزاع داخلي مسلح إلى حالة السلم، أو الانتقال من حكم سياسي تسلطي إلى حالة الحكم الديمقراطي، أو التحرر من احتلال أجنبي باستعادة أو تأسيس حكم محلي، وكل هذه المراحل تواكبها في العادة بعض الإجراءات الإصلاحية الضرورية وسعي لجبر الأضرار لضحايا الانتهاكات الخطيرة[4].

وعليه، يمكننا القول إن آلية العدالة الانتقالية هي مرحلة ديناميكية وفعّالة تعمل على إنهاء التراكمات التي خلفتها انتهاكات حقوق الإنسان. وتعمل هذه الآلية على تنظيم التحول المتدرج نحو الديمقراطية القائمة على ضمان حقوق الإنسان وسيادة القانون، حيث تقوم العدالة الانتقالية على تدابير

---

[1]. تقرير الأمين العام إلى مجلس الأمن الدولي، "بشأن سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات ما بعد الصراعات"، مجلس الأمن، الأمم المتحدة، التقرير رقم 2004/616، صدر بتاريخ 2004/8/24، ص4.

[2]. لويز آربور، "العدالة الاقتصادية والاجتماعية للمجتمعات التي تمر بالعدالة الانتقالية، المحاضرة السنوية 12 عن العدالة الانتقالية"، مركز حقوق الإنسان والعدالة العالمية التابع لكيلة الحقوق_ جامعة نيويورك بالشراكة مع المركز الدولي للعدالة الانتقالية، نيويورك، ص1.

[3]. مروة النظير، "العدالة الانتقالية، قراءة مفاهيمية ومعرفية". منظمة كتّاب عراقيون من أجل الحرية، 2004، ص4.

[4]. عبد الحسين، شعبان، "العدالة الانتقالية وذاكرة الضحايا"، مركز دمشق للدراسات النظرية والحقوق المدنية، ص2.

منظمة بعيدة عن مسألة الثأر، مع السير بأطر قانونية وسياسية عادلة لجميع الأطراف، ومساءلة مرتكبي الجرائم الماسة بحقوق الإنسان.

الفرع الثاني

مبادئ العدالة الانتقالية

تمتاز عملية العدالة الانتقالية بارتباطها بانتهاء حالة نزاع مسلح أو صراع إلى السلم أو ثورات هدفها التحول من حكم تسلطي إلى حكم ديمقراطي في مجتمع أو دولة[1]. تضمن العدالة الانتقالية العمل على آليات قضائية وغير قضائية تهدف إلى البحث عن الحقيقة، وتقديم التعويضات للضحايا، بما في ذلك التعويض المادي والمعنوي، بالإضافة إلى الإصلاح المؤسسي والحفاظ على الذاكرة التاريخية. ويتم تنفيذ هذه الآليات بشكل متكامل ومتناسق وفقًا لثلاثة مبادئ أساسية أقرها المركز الدولي للعدالة الانتقالية[2]:

1. يجب أن تلتزم أعمالها بالقانون الدولي، ويشمل ذلك ميثاق الأمم المتحدة، بالإضافة إلى القوانين الدولية لحقوق الإنسان، والقانون الدولي الإنساني، والقانون الجزائي الدولي، وقانون اللاجئين الدولي. هذه القوانين تشكل الأساس الذي تُبنى عليه مبادرات العدالة الانتقالية، حيث تحدد بوضوح ضرورة إجراء تحقيقات ومتابعة فعّالة لانتهاكات خطيرة للقانون الدولي في المجال الإنساني. كما تؤكد هذه القوانين حق الضحايا في الحصول على التعويضات وحقهم في معرفة الحقيقة بشأن الانتهاكات التي تعرضوا لها، وتضمن عدم تكرار هذه الانتهاكات في المستقبل.
2. من الضروري أخذ خصوصيات البلاد وإطارها في الاعتبار عند تصميم وتنفيذ آليات العدالة الانتقالية. وقد أظهرت التجربة أن نجاح إستراتيجيات العدالة الانتقالية يتطلب مشاركة فعّالة من المواطنين، من خلال مسار من الاستشارات الوطنية الشاملة، الذي يتيح للضحايا وغيرهم ممن تعرضوا للتعسف فرصة التعبير عن تجاربهم وتحديد احتياجاتهم وحقوقهم، فضلاً عن تحديد الأولويات التي تسهم في تحقيق السلام المستدام.
3. يجب على آليات العدالة الانتقالية أن تعالج قضايا عدم المساواة بين الجنسين والتمييز ضد النساء، بهدف ضمان عدم تعرض النساء لمظاهر التعسف وسوء المعاملة. كما يجب أن تتناول

---

[1]. هند حسن، أسعد عبد الرضا، العدالة الانتقالية: دراسة في المفهوم والآليات، مجلة العلوم السياسية، العدد (95)، 2020، ص120.

[2]. المركز الدولي للعدالة الانتقالية، تقرير بحثي حول آليات العدالة الانتقالية، 2021، ص13. الموقع الإلكتروني: https://www.ictj.org/ar/resource-library?f%5B0%5D=publication3

هذه الآليات حقوق النساء وطموحاتهن بطريقة مناسبة، وأن تمنع جميع أشكال التمييز القائمة على الانتماء الفكري أو السياسي، مع ضمان تحقيق التوازن الاجتماعي والاقتصادي بين مختلف الجهات.

وعليه، نستنتج أن العدالة الانتقالية تقوم على مبادئ دولية راسخة تتضمن أسسًا قانونية ضامنة لحقوق الإنسان، بالإضافة لمبادئ وطنية تتلاءم مع سمات المجتمعات التي تقوم بها العدالة الانتقالية بحيث تناسب الثقافة المجتمعية السائدة، وتناسب تطلعات هذه المجتمعات بترسيخ سلام مستدام. وهذا ما تم تطبيقه في تجربة العدالة الانتقالية في سيراليون من حيث تشكيل محكمة خاصة بسيراليون[1]، وتُعد النموذج الذي يحتذى به في تطبيق العدالة الانتقالية من حيث نجاحها في مواجهة الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني منذ بداية التسعينيات ولغاية العام 2000.

المطلب الثاني

العدالة الانتقالية استنادًا إلى قرارات مجلس الأمن حول المرأة والأمن والسلام

تُعد العدالة الانتقالية أحد آليات القانون الدولي لحقوق الإنسان، لذلك تُعد المعايير الدولية وقرارات الأمم المتحدة التي تُنشئ ضمانات لحماية حقوق المرأة أحد أسس عملية العدالة الانتقالية. ومن خلال التطورات الحاصلة في القانون الدولي حول الانتهاكات المتصلة بالنوع الاجتماعي فقد اعتمد مجلس الأمن قرارات تعمل على تعزيز حماية المرأة وكرامتها، ومن هذه القرارات:

أولًا: قرار مجلس الأمن رقم 1325

يؤكد هذا القرار على ضرورة إشراك المرأة في مختلف مراحل الفترة الانتقالية، يحدد هذا القرار جملة الأمور الواجبة أثناء المفاوضات بين الأطراف المشتركة بعملية السلام بأن تأخذ بعين الاعتبار ما يلي[2]:

1. مراعاة الاحتياجات الخاصة للمرأة والفتاة أثناء الإعادة إلى الوطن وإعادة التوطين وما يتعلق من هذه الاحتياجات بإعادة التأهيل وإعادة الإدماج والتعمير بعد انتهاء الصراع.
2. اتخاذ تدابير تدعم مبادرات السلام المحلية للمرأة والعمليات التي يقوم بها السكان الأصليون لحل الصراعات، وتدابير تشرك المرأة في جميع آليات تنفيذ اتفاقات السلام.

---

[1]. حكيمة سماتي، المحكمة الخاصة لسيراليون كآلية لتجسيد مفهوم العدالة الانتقالية، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية والاقتصادية. المجلد 57، 2020. ص 195-221.

[2]. قرار مجلس الأمن رقم 1325، تم اعتماده في الجلسة رقم 4213، بتاريخ 31 أكتوبر لسنة 2000.

3. اتخاذ تدابير تضمن حماية واحترام حقوق الإنسان للمرأة والفتاة، خاصة ما يتعلق منها بالدستور والنظام الانتخابي والشرطة والقضاء.

ثانيًا: قرار مجلس الأمن رقم 1820

شدد هذا القرار على أهمية اتخاذ سبل جدية في تنفيذ القرار 1325 سابق الذكر، ووضَح دور المرأة أهمية مساهمتها ومشاركتها على جميع المستويات القائمة على حفظ السلام والأمن، ودورها الفاعل في صنع القرار في مرحلة ما بعد النزاعات. وتضمن عدة آليات في هذا الصدد منها[1]:

1. إنفاذ الإجراءات التأديبية العسكرية المناسبة والتشديد على مبدأ مسؤولية القيادة وتدريب القوات العسكرية المستقبلية على حظر القيام بأعمال تشكل عنفًا جنسيًا صد المدنيين.
2. ضرورة استثناء جرائم العنف الجنسي من أحكام العفو العام في سياق عمليات حل النزاعات.
3. ضمان حماية متكافئة بمقتضى القانون والمساواة في فرصة اللجوء إلى العدالة.
4. إدراج سبل معالجة العنف الجنسي المرتكب خلال النزاع وبعده.

ثالثًا: قرار مجلس الأمن رقم1889[2]

يدعو القرار إلى تقديم التقارير الخاصة بحوادث واتجاهات العنف الجنسي إلى مجلس الأمن بشكل أكثر انتظاماً، فضلاً عن اتخاذ الإجراءات اللازمة لحماية المدنيين أثناء عمليات حفظ السلام، وتحديد أطراف النزاع المسلح المشتبه في ارتكابهم لجرائم الاغتصاب وغيره من أنواع العنف الجنسي، وبعد عام من صدور القرار رقم 1820، اعتمد مجلس الأمن الدولي القرار رقم 1888 في أيلول/سبتمبر 2009. والهدف من القرار 1888 هو تعزيز القرار 1820 من خلال تكرار المطالب نفسها ومعالجة بعض المسائل المتعلقة بالتطبيق العملي. يشمل القرار 1888 أيضاً تعيين ممثل خاص بالأمم المتحدة للعنف الجنسي أثناء النزاعات[3].

[1]. قرار مجلس الأمن رقم 1820، تم اعتماده في الجلسة رقم 5916، بتاريخ 19 حزيران 2008.

[2]. قرار مجلس الأمن رقم 1889، تم اعتماده في الجلسة رقم 6196، بتاريخ 5 أكتوبر 2009.

[3]. قرار مجلس الأمن رقم 1888، تم اعتماده في الجلسة رقم 6195، بتاريخ 30 سبتمبر 2009.

رابعًا: قرار مجلس الأمن رقم 2467

يتضمن هذا القرار أهمية العمل على المساواة بين المرأة والرجل، وشدد على أهمية تمكين المرأة في جميع الأصعدة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، كما أكد على أهمية إنزال العقاب على جرائم العنف الجنسي التي حديث أثناء النزاعات والصراعات. وتضمن آليات لعمل ذلك منها[1]:

1. العمل على محاكمة المسؤولين عن الجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية وجرائم الحرب المرتكبة ضد المدنيين.
2. تعهد جميع الأطراف القائمين على عملية بناء السلام والأمن بالتزامات محددة لمكافحة العنف الجنسي وتنفيذها من خلال وضع مدونات لقواعد السلوك تحظر العنف الجنسي، وإرساء إجراءات إنفاذ ذات المصلحة لضمان المساءلة عن خرق القواعد الضامنة لحقوق المرأة وحمايتها.
3. وضع أليات واضحة ومنظمة للحفاظ على سلامة الناجين وسرية معلوماتهم، ووضع إستراتيجيات الرصد والتحقيق بحيث تكون مرتبطة بقنوات إحالة إلى أخصائيين من قطاعات متعددة لتوفير الخدمات للناجين.

وتجدر الإشارة إلى وجود العديد من قرارات مجلس الأمن في مسألة المرأة والسلام والأمن، ولكن تعتبر هذه القرارات سابقة الذكر أهمها لاحتوائها على آليات وإجراءات واجبة على الأطراف المعنية بعمليات بناء السلام والأمن في الحفاظ على حقوق المرأة وحقوق الضحايا. وعليه، نستنتج أن عملية العدالة الانتقالية التي تقوم بها الأطراف الفاعلة في الدولة بعد النزاعات والصراعات تتطلب بناء إجراءات للعدالة الانتقالية استنادًا إلى الآليات التي تضمنتها قرارات مجلس الأمن، وذلك لأهميتها في ضمان حقوق المرأة وحقوق الضحايا نتيجة النزاعات السابقة.

المبحث الثاني

تطبيق حقوق المرأة من خلال آليات العدالة الانتقالية

تُعتبر العدالة الانتقالية فرصة لإعادة بناء المجتمعات بما يعزز حقوق المرأة التي عانت نتيجة ارتكاب انتهاكات جسيمة بحقها كونها الطرف الأضعف في النزاعات، ومن خلال أسس تطبيق عدالة انتقالية فعالة فهذا يدعم مساهمة ومشاركة النساء في لجان المصالحة والقدرة على ترشحها في الهيئات القضائية المعنية بالتحقيق في الانتهاكات مما يعزز الوصول إلى العدالة. تناول هذا المبحث آليات

[1]. قرار مجلس الأمن رقم 2467، تم اعتماده في الجلسة رقم 8514، بتاريخ 23 نيسان لسنة 2019.

العدالة الانتقالية في ضمان حماية حقوق المرأة من خلال المطلب الأول، أما المطلب الثاني فيتناول تطبيق آليات العدالة الانتقالية من منظور النوع الاجتماعي.

المطلب الأول

آليات العدالة الانتقالية في ضمان حماية حقوق المرأة

تُعتبر آليات العدالة الانتقالية مجموعة من الوسائل المتنوعة والمتطورة والقابلة للإبداع، هدفها التعامل مع إرث الماضي بما يضمن عدم تكرار أحداثه، وبناء دولة ديمقراطية. ووفقاً لتقرير الأمين العام للأمم المتحدة بشأن العدالة الانتقالية، فقد أشار إلى أربع أدوات أساسية للعدالة الانتقالية، ولكنها ليست الوحيدة، بل ذكرها على سبيل المثال لا الحصر، إذ يمكن إضافة أية أداة أخرى تحقق الهدف المرجو من العدالة الانتقالية[1].

كما أشار الأمين العام إلى مجلس الأمن الدولي في تقريره بشأن سيادة القانون والعدالة الانتقالية في مجتمعات ما بعد الصراعات، بأن آليات العدالة الانتقالية تشكل كلًا من الآليات القضائية وغير القضائية على السواء، لجان تقصي الحقائق، والإصلاح الدستوري وفحص السجلات الشخصية للكشف عن التجاوزات[2].

وعليه، تم تقسيم هذا المطلب إلى أربعة أفرع على التوالي: أولًا، المبادرات القضائية. ثانيًا، لجان التحقيق. ثالثًا، جبر الضرر والتعويض. رابعًا، الإصلاح المؤسسي.

الفرع الأول

المبادرات القضائية

تُعتبر المبادرات القضائية إحدى الآليات التي تقوم عليها العدالة الانتقالية، حيث تُعد المحاكمات القضائية واحدة من أهم العناصر المحورية في أي إستراتيجية انتقالية للعدالة، والتي يمكن التعويل عليها في مجال المحاسبة، وتدخل ضمن هذه المبادرات القضائية المحاكم المحلية، والمحاكم الجنائية الدولية،

[1]. المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء مساواة، إستراتيجية العدالة الانتقالية في فلسطين في أعقاب الصراع الداخلي، 2023، ص7.

[2]. تقرير الأمين العام المقدم إلى مجلس الامن الدولي، "بشأن سيادة القانون والعدالة الانتقالية"، 2011.

والمحاكم المختلطة، ويكون هدف تلك المحاكم إجراء محاكمات جنائية للمسؤولين عن ارتكاب الجرائم بما في ذلك الانتهاكات الخطرة لحقوق الإنسان[1].

كما أن هذه الآلية مصانة دوليًا من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (8) والتي نصت على "أن لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لإنصافه من أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون"، بالإضافة إلى المادة (13) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والتي نصت على "أن تضمن كل دولة طرف لأي فرد يدعي بأنه قد تعرض للتعذيب في أي إقليم يخضع لولايتها القضائية، الحق في أن يرفع شكوى إلى سلطاتها المختصة وفي أن تنظر هذه السلطات في حالته على وجه السرعة وبنزاهة"[2]. وينبغي اتخاذ الخطوات اللازمة لضمان حماية مقدم الشكوى والشهود من أنواع المعاملة السيئة كافة أو التخويف نتيجة لشكواه أو لأي أدلة تقدم"[3].

بالإضافة الى نص المادة 3 الفقرة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي نصت على" تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد (أ) بأن تكفل توفير سبيل فعال للتظلم لاي شخص انتهكت حقوقه او حرياته المعترف بها في هذا العهد، حتى لو صدر الانتهاك عن اشخاص يتصرفون بصفتهم الرسمية. (ب) بأن تكفل لكل متظلم على هذا النحو أن تبت في الحقوق التي يدعي انتهاكها سلطة قضائية او ادارية او تشريعية مختصة، او اية سلطة مختصة أخرى ينص عليها نظام الدولة القانوني، وبأن تنمى امكانيات التظلم القضائي. (ج) بأن تكفل السلطات المختصة بإنفاذ الاحكام الصادرة لمصالح المتظلمين"[4].

وعليه وبناء على ما كفلته هذه النصوص الدولية من محاكمة المسؤولين عن ارتكاب الجرائم، والانتهاكات التي تمت بحق المرأة، وللوصل الى عدالة تشمل أمن المرأة وحقوقها فإنه لا بد من تطوير

---

[1]. هند حسن، أسعد عبد الرضا، "العدالة الانتقالية دراسة في المفهوم والآليات"، مجلة العلوم السياسية، العدد 95 ، 2020، ص120.

[2]. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، تم تبنيه وإعلانه من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10 كانون الثاني 1945.

[3]. اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة، تم اعتمادها من قبل الجمعية العامة بتاريخ 10 ديسمبر لسنة 1984.

[4]. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، تم اعتماده من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 16 ديسمبر لسنة 1966.

وتعزيز قدرات وطنية قادرة على التحقيق والوصول الى أدلة لمقاضاة المسؤولين عن جرائم العنف الجنسي، وهذا يتطلب بناء سلطة قضائية مستقلة وفعالة ومحايدة، كما يتطلب بناء آليات حماية قضائية تشمل الشهود والضحايا.

الفرع الثاني

لجان تحقيق

تُعتبر لجان التحقيق من أهم الأمور التي أكدت عليها قرارات مجلس الأمن حول المرأة والأمن والسلام، لذلك تُعد هذه القرارات سندًا رئيسيًا لعمل لجان التحقيق، حيث تُعَرف لجان التحقيق بأنها "هيئات تحقيق غير قضائية أو شبه قضائية، تتولى تقصي أنماط أعمال العنف المرتكبة في الماضي، وكشف أسباب تلك الأفعال الهدامة وتبعاتها. حيث تشمل نشاطاتها عادة جميع أقوال الضحايا والشهود، وإجراء بحوث موضوعية منها التحليلات القائمة على النوع الاجتماعي وما عانته المرأة خلال فترة الصراع"[1].

تعمل لجان التحقيق على التركيز بشكل مباشر على حالات القتل، والاختفاء، والتعذيب أثناء الحبس، والاختطاف أو السجن دون سند قانوني، وكلها جرائم تلحق إصابات بدنية ويشار إليها في العادة بتعبير الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان، كما يساعد التحقيق في هذه الانتهاكات في الكشف عن التعذيب المرتبط بنوع الجنس، بما في ذلك الاغتصاب والعنف الجنسي القسري المرتكب ضد السجينات[2].

وتُعتبر لجنة الحقيقة والمصالحة التي أُنشئت في سيراليون بموجب مرسوم برلماني في عام 2000، من أهم الآليات التي طبقتها جمهورية سيراليون في عملية العدالة الانتقالية بعد سنوات من الصراع المسلح منذ عام 1990 إلى عام 2000، وكانت اللجنة قائمة على عدة قضايا منها المرأة، حيث اعتبر الوعي بقضايا نوع الجنس من السبل بالغة الأهمية في التحقيق[3].

---

[1]. فاسوكي نسياه. لجان الحقيقة ونوع الجنس المبادئ والسياسات والإجراءات. لصالح المركز الدولي للعدالة الانتقالية. 2006. ص43.

[2]. فاسوكي. المرجع السابق. ص33.

[3]. عبد الحسين شعبان، العدالة الانتقالية وخصوصيات المنطقة العربية، مركز دمشق للدراسات النظرية والحقوق المدنية، 2010، ص6.

الفرع الثالث

التعويض وجبر الضرر

تعتمد هذه الآلية على وسائل تضمن علاج الأضرار التي لحقت بالأفراد والجماعات والمجتمعات بسبب الفظائع التي ارتكبت أثناء النزاعات المسلحة، ولتحقيق السلام عن طريق التأكد من عدم تكرار الانتهاكات التي حدثت في الماضي[1]. حيث نصت اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في المادة (14) والتي نصت على 1- "أن تضمن كل دولة طرف، في نظامها القانوني، إنصاف من يتعرض لعمل من أعمال التعذيب وتمتعه بحق قابل للتنفيذ في تعويض عادل ومناسب بما في ذلك وسائل إعادة تأهيله على أكمل وجه ممكن، وفى حالة وفاة المعتدى عليه نتيجة لعمل من أعمال التعذيب، يكون للأشخاص الذين كان يعولهم الحق في التعويض. 2- ليس في هذه المادة ما يمس أي حق للمعتدى عليه أو لغيره من الأشخاص فيما قد يوجد من تعويض بمقتضى القانون الوطني"[2].

كما توجد قرارات صدرت عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بخصوص جبر الضحايا مثل: المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي[3]، حيث تحدد هذه المبادئ آليات وإجراءات وأساليب تتعلق بمسألة تنفيذ الالتزامات القانونية القائمة في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي من خلال اعتماد إجراءات تشريعية وإدارية مناسبة وفعالة، واتخاذ تدابير مناسبة أخرى تضمن الوصول النزيه والفعال والسريع للعدالة، بالإضافة إلى إتاحة سبل انتصاف مناسبة وملائمة ومنها جبر الضرر. كما تضمنت الفقرة (15) منها "ينبغي للجبر أن يكون متناسبًا مع فداحة الانتهاكات والأضرار المترتبة عليها، وتوفر الدولة وفقًا لقوانينها المحلية والتزاماتها القانونية الدولية الجبر لضحايا ما تقوم به من أو تمتنع عنه من أفعال تشكل انتهاكات جسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات خطيرة للقانون الإنساني الدولي".

---

[1]. المركز الدولي للعدالة الانتقالية، مرجع سابق، 2021، ص9.

[2]. اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة، تم اعتمادها من قبل الجمعية العامة بتاريخ 10 ديسمبر لسنة 1984.

[3]. اعتمدتها بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 147/60، المؤرخ في 16 ديسمبر 2005.

كما عرفت هذه المبادئ الضحايا من خلال الفقرة (8) بأنهم "الأشخاص الذين لحق بهم ضرر، أفرادًا كانوا أم جماعات بما في ذلك الضرر البدني أو العقلي أو المعاناة النفسية أو الخسارة الاقتصادية أو الحرمان بدرجة كبيرة من التمتع بحقوقهم الأساسية، ومن ذلك من خلال عمل أو امتناع عن عمل يشكل انتهاكًا جسيمًا للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو انتهاكًا خطيرًا للقانون الإنساني الدولي، وعند الاقتضاء ووفقًا للقانون المحلي يشمل مصطلح "ضحية" أيضًا أفراد الأسرة المباشرين أو من تعيلهم الضحية المباشرة والأشخاص الذين لحق بهم ضرر أثناء تدخلهم لمساعدة الضحايا المعرضين للخطر أو لمنع تعرضهم للخطر.

ولأهمية آلية جبر الضرر فإن مبادئ بلفاست أشارت إلى أن آلية جبر الضرر آلية مستقلة وواجبة لا تغني عن تطبيق آليات العدالة الانتقالية الأخرى، وينبغي العمل على آلية جبر الضرر بالتنسيق مع آليات العدالة الانتقالية الأخرى وبشكل تكاملي لها على المستوى الوطني وحيثما أمكن، وعلى المستوى الانتقالي أو المستوى الدولي، كما أكدت هذه المبادئ على أن "عملية جبر الضرر ليست بدلًا عن آليات التقاضي أو كشف الحقائق أو العكس، حيث الخضوع للمساءلة والوصول إلى سبل العدالة هما صورتان رئيسيتان من صور عمليات العدالة، بالإضافة إلى أن قبول الضحايا لعمليات جبر الضرر لا يعفي الدولة من مسؤوليتها عن التحقيق مع المسؤولين عن ارتكاب الانتهاكات وملاحقتهم قضائيًا وعقابهم[1].

الفرع الرابع

الإصلاح المؤسسي

تُعتبر المؤسسات الحكومية والقانونية والأمنية والاقتصادية هي الأساس في إصلاح النظام في فترة الانتقال إلى نظام سياسي يمتاز بإصلاحات قائمة على سيادة القانون، حيث إن هذه المؤسسات تعمل على تعزيز حماية حقوق الإنسان وضمان العدالة والمساواة، وفي سياق العدالة الانتقالية فإن آلية الإصلاح المؤسسي ترتكز على إصلاح المؤسسات التي قد تكون تورطت في انتهاكات لحقوق الإنسان، كما تُعتبر آلية الإصلاح المؤسسي قائمة على بناء مؤسسات ديمقراطية فعالة وشفافة، تحترم حقوق الإنسان، وتكون محل ثقة الجمهور وتعمل على منع تكرار انتهاكات الماضي[2].

---

[1]. مبادئ بلفاست التوجيهية بشأن عمليات جبر الضرر في المجتمعات التي تمر بمرحلة ما بعد النزاع، دون تاريخ. الموقع الإلكتروني: https://reparations.qub.ac.uk/belfast-guidelines-on-reparations-in-post-conflict-societies/arabicguidelines

[2]. المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء مساواة، مرجع سابق، 2023، ص7.

كما تلعب هذه الآلية دورًا حيويًا في تنظيم المجتمع، وتعزيز التعددية الفكرية والسياسية، واحترام حق المعارضة. كما تضمن حياد السلطة القضائية واستقلالها، وتراقب أداء السلطة التنفيذية، وتعمل على تعزيز مبدأ سيادة القانون وضمان تداول السلطة. إضافة إلى ذلك، تساهم في حماية وتعزيز مؤسسات المجتمع المدني، وهذا كله يعزز من احترام حقوق المرأة، ويؤكد على أن البيئة السياسية والمدنية قادرة على تمكين المرأة من المشاركة الفعالة في الحياة العامة، وصنع القرار، والتخطيط لمستقبلها ووطنها ومجتمعها، والتمتع بكامل حقوقها[1].

كما تبرز أهمية هذه الآلية في أنها تتيح إقامة العدالة وقطاع الأمن، وحفظ السجلات الرسمية وإتاحة الفرصة للجمهور للاطلاع عليها، كذلك تعمل على إجراء إصلاحات بالغة الأهمية تبرز تاريخ انتهاكات حقوق الإنسان المرتبطة بالنوع والجنس[2]. كما ضمنت المادة (21) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، أهمية مشاركة الأفراد في إدارة شؤون البلاد والتي نصت على"لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حراً".

وعليه، فإن الإصلاح المؤسسي هو حجر الزاوية في عملية العدالة الانتقالية، من خلال إصلاح المؤسسات التي كانت قد ساهمت في القمع أو التي تعرضت للتدهور بسبب النظام السابق، ويمكن للمجتمع أن يبدأ في بناء مستقبل أكثر عدلاً وسلامًا. وعلى الرغم من التحديات التي قد تواجهها هذه الإصلاحات، فإنها تُعد خطوة ضرورية لتحقيق الاستقرار والتنمية في المجتمعات المتأثرة بالصراعات.

المطلب الثاني

تطبيق آليات العدالة الانتقالية من منظور النوع الاجتماعي

يُعتبر إدماج النوع الاجتماعي في سياق إطار العدالة الانتقالية خطوة أساسية نحو تحقيق العدالة والمساواة بعد فترات الصراع والانتهاكات الجسيمة التي تطال حقوق النساء، حيث يعكس إدماج النوع الاجتماعي الاعتراف بأن النساء يتعرضن لانتهاكات جسيمة مغايرة لتلك التي يتعرض لها الرجال، وأن معالجتها تتطلب العمل على مستويات تشريعية وقضائية واجتماعية واقتصادية للوصول إلى العدالة. تضمن هذا المطلب فرعين على التوالي أولًا: إدماج دور المرأة في عملية العدالة الانتقالية، ثانيًا: التخطيط لآليات العدالة الانتقالية من منظور النوع الاجتماعي.

---

[1]. أسمى خضر، "القانون ومستقبل المرأة الفلسطينية"، منشورات مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، 2019، ص58.

[2]. المركز الدولي للعدالة الانتقالية، "ما هي العدالة الانتقالية"، 2003، متوفر على الصفحة الإلكترونيةالآتية : http://ictj.org/sites/default/files/ICTJ-Global-Transitional%20Justice-2009-Arabic.pdf

الفرع الأول

إدماج دور المرأة في عملية العدالة الانتقالية

تكمن أهمية دمج قضايا النوع الاجتماعي في عملية العدالة الانتقالية في تعزيز مفاهيم الحقيقة والعدالة والمحاسبة لحقوق الإنسان المنتهكة بناءً على النوع الاجتماعي، خصوصاً في سياق الانتهاكات الواسعة أو المنتظمة. ويُعد العنف القائم على النوع الاجتماعي أحد العوامل المشتركة في النزاعات والأنظمة السلطوية، حيث يرافقه غالباً إفلات من العقاب بحق النساء. في الوقت نفسه، تُستبعد النساء أو لا يتم تمثيلهن بشكل كافٍ في الجهود الرامية إلى معالجة هذه الانتهاكات. على الرغم من تزايد الاهتمام الدولي بالجوانب المرتبطة بالنوع الاجتماعي في النزاعات، ما زال من الضروري تضمين قضايا العدالة المتعلقة بالنوع الاجتماعي في العديد من مبادرات العدالة الانتقالية[1].

لذلك فإن تسليط الضوء على دور المرأة في المسار الانتقالي، ينتج حالة من الوعي العام في الابتكار في تطبيق الآليات التي من شأنها أن تدعم المحافظة على حقوقها من خلال اعتماد حقوق المرأة السياسة والمدنية، وحقوقها الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإرساء هذه الحقوق في البنود الرئيسية في عملية العدالة الانتقالية. ومن هنا يتبين لنا أهمية ربط عملية العدالة الانتقالية بحقوق المرأة من خلال ما يلي:

1. إزالة مظاهر التمييز ضد المرأة في مختلف المجالات التشريعية، بما في ذلك قوانين الجنسية، الأحوال الشخصية، التقاعد، الضمان الاجتماعي، التأمين الصحي، العمل، قانون العقوبات، والنقابات المهنية، مع تعديل أو إلغاء أي نص يشكل تمييزاً ضد المرأة. وهذا ما تضمنته اتفاقية سيداو في المادة (2 الفقرة أ) والتي نصت على "تشجب الدول الأطراف جميع اشكال التمييز ضد المرأة، وتوافق على أن تنتهج بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء سياسة القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقًا لذلك، تتعهد بالقيام بتجسيد مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد أُدمج بها حتى الآن، وكفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال القانون والوسائل المناسبة الأخرى"[2]. ولا بُد أن يكون هنالك مساعٍ جيدة

[1]. عبد الحسين شعبان، 2010، مرجع سابق، ص5.

[2]. اتفاقية القضاء على أشكال التمييز ضد المرأة كافة (سيداو)، تم اعتمادها من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة، دخلت حيز التنفيذ في 1 آذار 1980.

لإصدار تشريعات تضمن للمرأة ممارسة حقوقها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما يتماشى مع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بقضايا وحقوق المرأة[1].

2. ضمان تشكيل أجهزة عدالة قضائية قادرة على التعامل مع قضايا النوع الاجتماعي من خلال تطبيق النظام القضائي الجنائي القائم على حماية حقوق المرأة، من خلال إجراءات فعالة وسريعة تتسم بالحيادية في الجرائم الماسة بالنساء.

3. تصميم وتطوير عمليات العدالة الانتقالية بحيث تخاطب انتهاكات حقوق المرأة خلال فترات الصراع العنيف أو الحكم الاستبدادي، خاصة وأن المرأة هي الأكثر عرضة للانتهاكات إن كانت (الأم التي تريد حماية أطفالها أثناء النزعات، أو المعتدى عليها "التي يتم اغتصابها"، أو زوجة الشهيد، أو التي تحلم بالتعلم دون الوصول له بسبب التقييد الاجتماعي التقليدي أو بُعد المسافات، أو المرأة التي تقمع لأنها سياسية ولها رأي وتريد إيصال صوتها". جميعها نماذج يقع عليها انتهاكات أثناء الصراعات والنزاعات المسلحة، ويتم بعد ذلك تهميشها وكأنها عنصر ثانوي، حيث إن الإساءات الموجهة للمرأة أكثر عرضة للتجاهل والاستهانة بها في إطار المرحلة الانتقالية التي تعصف بها الدول المطالبة بالحرية والديمقراطية[2].

الفرع الثاني

التخطيط لآليات العدالة الانتقالية من منظور النوع الاجتماعي

تقدم آليات العدالة الانتقالية وسيلة لتحقيق العدالة المتعلقة بالنوع الاجتماعي عبر الكشف عن أنماط انتهاكات متصلة بالنوع الاجتماعي، وعبر تعزيز النفاذ إلى العدالة والتحفيز على الإصلاح. كذلك تقدم آليات العدالة الانتقالية وسيلة تساعد الناشطين في مجال النوع الاجتماعي على تحدي الأسباب الهيكلية لعدم المساواة بين الجنسين. ومن خلال الإقرار علنًا بالعوامل التي أتاحت ارتكاب هذه الانتهاكات[3]، بالإضافة إلى تقديمها فرصًا حقيقية للنساء في عمليات بناء السلام وللتأثير عليها، ويمكن أن يتحقق ذلك عبر ضمان مشاركة مجموعات حقوق المرأة والضحايا في إعداد عمليات بناء نظام حكم ديمقراطي يضمن

[1]. أسمى خضر، "القانون ومستقبل المرأة الفلسطينية"، منشورات مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، 1998، ص8.

[2]. عبد الحسين شعبان، 2010، مرجع سابق. ص5.

[3]. مؤسسة المستقبل، "النوع الاجتماعي ومسار العدالة الانتقالية في المغرب"، 2011، عمان. ص37.

إعادة الحقوق إلى أصحابها وفي كشف الحقيقة. ولا يمكن تحقيق تحول فعلي للديمقراطية بمعزل عن العدالة الانتقالية التي تعتبر اللبنة الأولى للمسار الديمقراطي.

تكمن أهمية النظر في قضايا المرأة عند التخطيط لإنشاء آليات العدالة الانتقالية في أن الهيكلية الهرمية السائدة لانتهاكات حقوق الإنسان غالبًا ما تؤدي إلى تهميش أولويات المرأة ودورها في مواجهة الحرب والاستبداد وما إلى ذلك. كما أن هذه الهيكلية قد تخفي أنماطًا وهياكل لانتهاكات حقوق الإنسان التي ترتبط بنوع الجنس. غالبًا ما يتعزز هذا الاختفاء من خلال الهياكل الاجتماعية والإيديولوجيات السائدة، بما في ذلك التمييز المتأصل في النظام القانوني، وقلة عدد النساء في المجالات السياسية، والحواجز التي تحول دون وصول المرأة إلى الإعلام، إضافة إلى الممارسات المؤسسية في لجان الحقيقة وغيرها من منظمات حقوق الإنسان.

وعليه، يمكننا القول إن الممارسات التميزية والأيديولوجيات المرتبطة بانتهاكات حقوق المرأة في سياقات الحروب والصراعات، ولكنها أحيانا تنتقل إلى ما بعد انتهاء هذه الصراعات إلى وقت السلم، وبما أن آليات العدالة الانتقالية التي تمتاز بإدماج المرأة وتبتعد عن العنف التمييزي، فإن هذه الآليات تعمل على إبراز خبرات المرأة في جميع مستويات العدالة التي تهدف إلى الإنصاف وسيادة القانون.

الخاتمة:

من خلال دراسة "حقوق المرأة في عملية العدالة الانتقالية" فقد توصلت الباحثة لعدة نتائج وتوصيات أهمها:

أولاً: النتائج

1. يولي نهج العدالة الانتقالية اهتمامًا خاصًا للانتهاكات التي ترتكب ضد الفئات الأكثر تأثراً بالنزاع، خاصة النساء، التي تعتبر الفئة الأكثر تضررًا في الصراعات والحروب من حيث تعدد أشكال العنف الجنسي ضد النساء والفتيات، مثل العنف الجنسي المنهجي والذي يستمر في كثير من الأحيان بعد انتهاء النزاع، وبسبب الوصم الاجتماعي والآثار النفسية الناجمة عن الإبلاغ عن هذه الجرائم.
2. تعزز آليات العدالة الانتقالية دور النساء في عمليات صنع القرار حسب ما تم تأكيده في قرارات مجلس الأمن منذ عام 2000، والتي أولت اهتمامًا بمسألة المرأة والأمن والسلام، بحيث تعمل هذه الآليات على ضمان المساءلة عن انتهاكات حقوق المرأة المرتبطة بالنزاع وضمان عدم استمرار اضطهادها أو سوء معاملتها.

3. إن العدالة الانتقالية تقوم على مبادئ دولية راسخة تتضمن أسسًا قانونية ضامنة لحقوق الإنسان، بالإضافة لمبادئ وطنية تتلاءم مع سمات المجتمعات التي تقوم بها العدالة الانتقالية، بحيث تناسب الثقافة المجتمعة السائدة، وتناسب تطلعات هذه المجتمعات بترسيخ سلام مستدام.

ثانياً: التوصيات

1. لا بُد من تطوير وتعزيز قدرات وطنية قادرة على التحقيق والوصول إلى أدلة لمقاضاة المسؤولين عن جرائم العنف الجنسي، وهذا يتطلب بناء سلطة قضائية مستقلة وفعالة ومحايدة، كما يتطلب بناء آليات حماية قضائية تشمل الشهود والضحايا.
2. يجب على الأطراف التي تريد اعتماد العدالة الانتقالية أن تعمل على إدماج المرأة في عملية صنع القرار في المستويات كافة المتعلقة بتطبيق الآليات القضائية أو غير القضائية، مما يوفر للضحايا دعمًا نفسيًا مرحليًا حتى يتم التعويض وجبر الضرر بنهاية الإجراءات الانتقالية.
3. تبني سياسات وتشريعات وبرامج تعمل على تعزيز قيم حقوق المرأة، وتأسيس الآليات الكفيلة بمراقبة هذا الالتزام، بحيث يتم تصميم الأنظمة التشريعية والقضائية وإعطائها مهمة حماية حقوق المرأة.

بيان تضارب المصالح

يقر جميع المؤلفين أنه ليس لديهم أي تضارب في المصالح.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

1. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، تم اعتماده من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 10 ديسمبر لسنة 1948.
2. اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة، تم اعتمادها من قبل الجمعية العامة بتاريخ 10 ديسمبر لسنة 1984.
3. قرار مجلس الأمن رقم 1325، تم اعتماده في الجلسة رقم 4213، بتاريخ 31 أكتوبر لسنة 2000.
4. قرار مجلس الأمن رقم 1820، تم اعتماده في الجلسة رقم 5916، بتاريخ 19 حزيران 2008.
5. قرار مجلس الأمن رقم 1889، تم اعتماده في الجلسة رقم 6196، بتاريخ 30 سبتمبر 2009.
6. قرار مجلس الأمن رقم 2467، تم اعتماده في الجلسة رقم 8514، بتاريخ 23 نيسان لسنة 2019.
7. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والجبر لضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الإنساني الدولي، تم اعتمادها بموجب قرار رقم 147/60 المؤرخ في 16 ديسمبر 2005.

ثانياً: المراجع

1. فاطمة بوخاري، بوزيان مكلكل، " العدالة الانتقالية في القانون الدولي"، مجلة الحوار المتوسطي، مجلد 11، عدد 1، 2021.
2. عمر عمر، "مفهوم العدالة الانتقالية من وجهة نظر القانون الدولي العام"، مجلة جامعة تكريت للحقوق، مجلد 4، عدد2، 2019.
3. مروة النظير،"العدالة الانتقالية، قراءة مفاهيمية ومعرفية"، منظمة كتّاب عراقيون من أجل الحرية، 2024.
4. هند حسن، أسعد عبد الرضا، العدالة الانتقالية دراسة في المفهوم والآليات، 2020، مجلة العلوم السياسية، العدد (95).

5. المركز الفلسطيني لاستقلال المحاماة والقضاء مساواة، إستراتيجية العدالة الانتقالية في فلسطين في أعقاب الصراع الداخلي.
6. أسمى خضر، "القانون ومستقبل المرأة الفلسطينية"، منشورات مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، 1998.
7. أريك سوتاس، "العدالة الانتقالية والعقوبات"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مجلد 90، عدد 870، 2008.
8. عبد الحسين شعبان،"العدالة الانتقالية وذاكرة الضحايا"، مركز دمشق للدراسات النظرية والحقوق المدنية، 2008.
9. عبد الحسين شعبان، العدالة الانتقالية وخصوصيات المنطقة العربية، مركز دمشق للدراسات النظرية والحقوق المدنية، 2010.
10. تقرير الأمين العام المقدم إلى مجلس الأمن الدولي. بشأن سيادة القانون والعدالة الانتقالية، 2011.
11. تقرير الأمين العام إلى مجلس الأمن الدولي بشأن سيادة القانون، والعدالة الانتقالية في مجتمعات ما بعد الصراعات، مجلس الأمن، الأمم المتحدة، التقرير رقم 2004/616، صدر بتاريخ 2004/8/24.
12. لويز آربو، "العدالة الاقتصادية والاجتماعية للمجتمعات التي تمر بالعدالة الانتقالية، المحاضرة السنوية 12 عن العدالة الانتقالية"، مركز حقوق الإنسان والعدالة العالمية التابع لكيلة الحقوق جامعة نيويورك بالشراكة مع المركز الدولي للعدالة الانتقالية، نيويورك، 2006.
13. مؤسسة المستقبل، "النوع الاجتماعي ومسار العدالة الانتقالية في المغرب"، عمان، 2011.

ثالثاً: مواقع إلكتروني

1. منظمة كتاب عراقيون من أجل الحرية، العدالة الانتقالية: قراءة مفاهيمية ومعرفية. منشور على الصفحة الإلكترونية الآتية:
http://iwffo.org/index.php?option=com_content&view=article&id=37880:2011-05-26-21-59-25&catid=6:2009-05-11-20-56-01&Itemid=7
2. المركز الدولي للعدالة الانتقالية، ما هي العدالة الانتقالية. متوفر على الصفحة الإلكترونية الآتية:-http://ictj.org/sites/default/files/ICTJ-Global-Transitional%20Justice-2009-Arabic.pdf

3. مركز دمشق للدراسات النظرية والحقوق المدنية، العدالة الانتقالية وذاكرة الضحايا، 2008. http://www.arabruleoflaw.org/Files/PDF2012/DrHusseinChaaban-Article1-Ar.pdf
4. المركز العربي لتطوير حكم القانون والنزاهة، العدالة الانتقالية وخصوصيات المنطقة العربية. متوفر على الصفحة الإلكترونية الآتية:
5. http://arabsi.org/attachments/article/383